Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 728-741
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Status and Rights of Women Across Human Civilizations and Divine Laws: A Comparative Historical-Analytical Study

Aman Ahmed Almutturdy *
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Misrata, Libya

مكانة المرأة وحقوقها بين الحضارات الإنسانية والشرائع السماوية: دراسة تاريخية تحليلية مقارنة

د. أمان أحمد المطردي *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة مصراتة، دولة ليبيا

*Corresponding author: aman.ahmed.libya@gmail.com

Received: November 22, 2025	Accepted: February 15, 2026	Published: March 05, 2026

Abstract

This study aims to trace the historical development and the legal and social status of women across a range of human civilizations and divine laws, in order to understand the context in which their rights were formed. The research reviews the variation in the treatment of women among Near Eastern civilizations, such as Egyptian and Babylonian, and Far Eastern civilizations, such as Indian and Chinese, reaching Western civilizations like Greek and Roman. It is observed that women's status fluctuated between sanctification and leadership, and between inferiority and marginalization as a heritable commodity.

The study employs the historical method to monitor chronological development, the descriptive-analytical method to examine legal and religious texts, and the comparative method to highlight the fundamental differences between man-made systems and divine laws. The second part of the research focuses on the role of Judaism, Christianity, and especially Islamic law, in initiating a rights revolution that restored women's full legal capacity, prohibited infanticide, and established their rights to ownership, inheritance, education, and political participation. The study concludes that the true justice for women was not a product of historical coincidence but the result of sublime divine legislation that guaranteed their human dignity and regulated their relationship with men on the basis of integration rather than conflict.

Keywords: Women's status, Women's rights, Human civilizations, Divine laws, Comparative historical study.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع التطور التاريخي والوضع القانوني والاجتماعي للمرأة عبر سلسلة من الحضارات الإنسانية والشرائع السماوية، وذلك لفهم السياق الذي تشكلت فيه حقوقها .يستعرض البحث التباين في معاملة المرأة بين حضارات الشرق الأدنى كالمصرية والبابلية، والشرق الأقصى كالهندية

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والصينية، وصولاً إلى الحضارات الغربية كالإغريقية والرومانية .حيث نجد أن مكانة المرأة تأرجحت بين التقديس والملكية وبين الدونية والتهميش كسلعة تورث.
تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي لرصد التطور الزمني، والمنهج الوصفي التحليلي لتفنيد النصوص القانونية والدينية، بالإضافة إلى المنهج المقارن لبيان الفوارق الجوهرية بين النظم الوضعية والشرائع السماوية .وينصب التركيز في القسم الثاني من البحث على دور الديانات اليهودية والمسيحية، وبالأخص الشريعة الإسلامية، في إحداث ثورة حقوقية أعادت للمرأة أهليتها الكاملة، وحرمت وأدها، وأقرت لها حق التملك والإرث والتعليم والمشاركة السياسية .وتخلص الدراسة إلى أن الإنصاف الحقيقي للمرأة لم يكن وليد صدفة زمنية، بل كان نتيجة لتشريعات سماوية سامية كفلت كرامتها الإنسانية وضبطت علاقتها بالرجل على أساس التكامل لا الصراع.

الكلمات المفتاحية: مكانة المرأة، حقوق المرأة، الحضارات الإنسانية، الشرائع السماوية، دراسة تاريخية مقارنة.

مقدمة

مرت مكانة المرأة عبر التاريخ بمراحل اختلفت فيها أوضاعها وحقوقها، تراوحت بين الاحترام والاضطهاد ،وبين التكريم والتهميش، لذلك لم يكن تكريمها أو شقاؤها مرتبطاً بمكان ولا زمان ولا حضارة ولا مجتمع معين ولا نالت في عصر ما امتيازاً في الحقوق غير العصر أو المجتمع الآخر، حيث إن "الحضارات انطوت على أسباب التمايز بينها والاختلاف بين اتجاهاتها وقد أدى هذا الاختلاف إلى أن المجتمع نفسه الذي كان يعيش في ظل كل حضارة تتباين نظمه الاجتماعية وتفترق العلاقات التي تشكل الأرض التي تقوم عليها الحياة" (حجازي، ب. ت، ص418)، لذلك عاشت المرأة التذبذب في المكانة الاجتماعية حسب طبيعة وثقافة ودين وانتماء الأفراد في تلك المجتمعات التي وجدت فيها، وكل الأحاديث عن وجود مجتمعات تتمتع بها المرأة بالحماية المطلقة والاحترام الكامل ادعاءات باطلة لا أساس لها، حيث نراها في المجتمع ذاته آلهة وملكة وفي نفس الوقت تعامل معاملة دونية لا اعتبار لروحها أو لجسدها ولا معنى لآدميتها.

وعليه نستعرض في البحث مكانة المرأة في الحضارات الإنسانية لفهم السياق التاريخي والاجتماعي الذي نشأت فيه، ثم في الشرائع السماوية والتي أسهمت بشكل كبير في إعادة الاعتبار للمرأة ورفع مكانتها وإحداث تغيير واضح بنيل حقوقها وحمايتها.

مشكلة البحث:

تتحدد في التساؤلات الآتية:

1. ما مكانة المرأة عبر الحضارات الإنسانية المتعاقبة وما الحقوق التي نالتها فيها؟
2. ما دور الشرائع السماوية في تأكيد حقوق المرأة وحمايتها؟

أهداف البحث:

1. التعريف بمكانة المرأة عبر الحضارات الإنسانية وتوضيح ما انطوت عليه من تمايز والحقوق التي نالتها فيها؟
2. بيان دور الشرائع السماوية في تأكيد حقوق المرأة وتعزيز مكانتها.

أهمية موضوع البحث:

تتأكد في أن مكانة المرأة في الحضارات الإنسانية والشرائع السماوية من المواضيع المهمة وعليه ارتأينا: تتبع واقع مكانة المرأة عبر الحضارات الإنسانية والتي أثرت على نيل حقوقها، وإبراز تأثير الديانات السماوية على رفع مكانتها ونيلها لحقوقها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

منهجية البحث:
يعتمد البحث المنهج التاريخي بتتبع التطور الزمني لحقوق المرأة عبر الحضارات الإنسانية، والمنهج التحليلي المقارن لتوضيح دور الشرائع السماوية من نيل المرأة حقوقها، والمنهج الوصفي لرصد وبيان الحقوق التي نالتها المرأة عبر الحضارات الإنسانية وفي الشرائع السماوية.

خطة البحث:
للإجابة عن تساؤلات البحث، نتبع التقسيم الآتي:
المبحث الأول: التعريف بمكانة المرأة وتطورها التاريخي عبر الحضارات الإنسانية
المبحث الثاني: التعريف بمكانة المرأة في الشرائع السماوية.

المبحث الأول
التعريف بمكانة المرأة وتطورها التاريخي في الحضارات الإنسانية

للمرأة دور مهم في المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ إلا إن مكانتها اختلفت باختلاف المجتمع والنظام السائد فيه، لذلك في هذا المبحث نستعرض مكانة المرأة عبر الحضارات الإنسانية المختلفة، ومنها مكانة المرأة في حضارات الشرق الأدنى (المطلب الأول)، وفي حضارات الشرق الأقصى (المطلب الثاني)، وفي الحضارات الغربية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مكانة المرأة في حضارات الشرق الأدنى

تعد حضارات الشرق الأدنى من الحضارات الضاربة في أعماق التاريخ الإنساني وتمثل أول مراحل التجمع البشري، حيث استطاعت هذه الحضارات تنظيم وتأمين التطور النسبي في كل مجالات ولكل الأجناس، فهل نالت المرأة فيها قدراً من الحقوق وتوفرت لها الحماية، هذا ما سنتناوله في التقسيم الآتي:

الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارة المصرية القديمة

في مصر القديمة أصدر الملك بوخوريس قانوناً ضمنه إصلاحات تخص واقع حال المرأة المصرية، حيث منحها حق المساواة مع الرجل، ليقوم عقد الزواج بينهما وفق شروط معينة مبنيةً على التراضي وبمعرفة كاتب قانوني، كما أتاح للمرأة أن تشترط في عقد الزواج المهر والنفقة الشهرية وألا يتزوج زوجها بأخرى مادامت زوجة له حيث كان التعدد مباحاً، وفي حال زواج الرجل بأخرى يلزم بدفع غرامة مالية أو يكون للزوجة حق طلب الطلاق، والذي يقع عادةً أمام شهود، وبوثيقة مكتوبة في حال زنا الزوجة أو عدم قدرتها على الإنجاب، أما التوريث فكان في مصر وقف على الذكور إلا إن الملك بوخوريس ساوى فيه بين الذكور والإناث، وأعطى للمرأة الحق في التملك باسمها دون إذن من زوجها وبأن تخرج للعمل وتمتهن مهناً مثل القبالة "التوليد" والكهانة والتنجيم والحصاد إضافةً للشراء والبيع، وفي ذلك يقول هيرودوت "لقد تساوت -المرأة- مع الرجل وأعطي لها حق اختيار الزوج ، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والتحرر والاختلاط مع الرجال في كل المناسبات حيث شاركت في الزراعة والحصاد والبيع والعمل، فاعترف لها بالأهلية وحق التملك للأموال والتساوي معه في الميراث، لذلك يرى كثيرون ومنهم محمود عبدالحميد محمد "أنه ليس ثمة شعب قديم وحديث رفع من منزلة المرأة مثلما رفعها سكان وادي النيل" (محمد، 1990، ص17) ، وتقول بشرى قبيسي "تمتاز الحضارة المصرية على الحضارات الأخرى بما حظيت به المرأة من مكانة مرموقة فولتها الملك وحكمتها في الأفراد والجماعات فسطرت القوانين وسيرت الشؤون السياسية" (قبيسي 1995، ص 22)، أما باسمة الكيال "تعتبر مصر هي البلد الوحيد الذي نالت فيه المرأة الحقوق قديماً إذا كان لها أن تملك وأن ترث وأن تقوم على شؤون الأسرة" ، (كيال،1981،ص33)وعلى عبد الحليم محمود يرى أن "حضارة مصر القديمة من أقدم الحضارات في العالم – ويؤكد أن معظم الباحثين يرون- أنها كانت حضارة على جانب ضخم من التقدم والرقي (عبد الحميد، 1991، ص21).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وأتساءل بعدما تقدم هل حقاً كانت المرأة المصرية قديماً قوية كما يرى كثير من الباحثين وتتمتع بالرقي، وهي تزف مرغمةً "عروساً للنيل" كل عام بكامل حليها وزينتها ليفيض عليهم، وهي ضحية لا حول لها ولا اعتبار، وأيضاً وهي تهان جسداً وتستباح بختان فرعوني من عصر رمسيس إلى الآن بهمجية العصور الأولى، وهل كانت محترمة كفايةً وهي تظهر في المنحوتات المصرية عاريةً بلا حياء توضح أدق تكوينات جسدها ،وأشير إلى قوله تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءهُمْ} ،(سورة القصص، الآية 4)، هذه الآية توضح مدي التمييز والقهر الذي يمارس على المرأة في مصر الفرعونية، وأيضا يقول تعالى: {وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لاَ تَقْتُلُوهُ} ،(سورة القصص، الآية 9)، وفي ذلك طلب من امرأة أذعن له فرعون ،ليتضح لنا أن المرأة في الحضارة المصرية عاشت النقيض فتارةً يمارس عليها القهر، وتارةً يسمح لها حتى صارت أسطورة وآلهة مثل إيزيس آلهة الأمومة والحب والجمال، امهوت آلهة العدل، وحاكمة مثل الملكة نفرتيتي"، كليوباترا، حتشبسوت.

الفرع الثاني: مكانة المرأة في حضارة بلاد ما بين النهرين

أطلق الإغريق على السهل المنبسط بين نهري دجلة والفرات بلاد ما بين النهرين، وعرفت هذه البلاد بظهور مدن استقلت وكونت دولا لها ملوكها مثل: بابل وأشور وسومر، سنتناول مكانة المرأة في هذه الحضارات، حسب الآتي:

أولاً: مكانة المرأة عند البابليين

وضع الملك البابلي حمورابي قانوناً أعطى فيه المرأة بعض الحقوق القانونية التي لم تكن معروفةً مثل أن يكون الزواج برضا الأسرة ، وأن يوثق عقد الزواج و يدفع المهر على شكل قطع أثاث أو عقار ،وعند الزواج يقدم الأب لابنته هدية تسمى "البائنة" وهي جزء من أموال الأب كحصتها في الإرث مقدماً، وعند الطلاق ألزم حمورابي كل من يطلق زوجته وله منها أولاد أن يعطيها نصف ثروته، وإن لم يكن لها أولاد منه تعطى نقوداً بقدر مهرها ، كما نص في قوانين حمورابي على "إذا لم تكن السيدة حريصة على أداء واجبها، بل كانت دوارة غير مستقرة في منزلها مهملة لشئون بيتها، مستخفة بأطفالها بأن تلقى في الماء" كعقوبة لها، ولا يحق للزوجة ترك زوجها إلا لسبب قاهر والخيانة الزوجية ليست ضمن هذه الأسباب حيث إن "الخيانة الزوجية المرتكبة من قبل الرجل لا تستوجب العقوبة وإنما تتطلب دفع التعويض للزوجة فقط، لكن خيانة الزوجة جزاؤها الموت غرقاً فإذا وجدت متلبسةً بالجريمة مع عشيقها فيلقيان في النهر دون ربطهما معاً ،(المراغي، 1966، ص514) أما تعدد الزوجات فكان شائعا إلا إن قانون حمورابي وضع عليه قيودا ومنع الرجل من التعدد إلا لأسباب منها كون الزوجة عاقراً أو خائنة أو مهملة، كما عالج قانون حمورابي الاغتصاب، ومن يشكك في سمعة امرأة وسلوكها بعقوبة الجلد، وحلق نصف الشعر، كما جرم قانون حمورابي الإجهاض وحكم بإجهاض زوجة المعتدي إذا وقع الاعتداء على امرأة حامل، أما الميراث فحق الإناث فيه غير ثابت وإن أعطى للمرأة حق الحضانة والملكية والتبني.

ثانياً: مكانة المرأة عند الآشوريين

كانت المرأة عند الآشوريين ملكاً للرجل له الحق في أن يحرمها مما تملك ويطلقها متى شاء وكانت تعيش التمييز في المكانة الاجتماعية حيث أجبرت الحرائر من النساء على لبس الحجاب تمييزاً عن الإماء والعاهرات اللواتي إن لبسنه توقع عليهن عقوبة قاسية، لأن الحجاب "عادةً للسيدات ذوات المكانة العالية خاصةً المتزوجات منهن، ولكنه كان محرّماً على الإماء والعاهرات وإذا لبسنه وقعت تحت طائلة العقوبات الشديدة"، (ديورانت، 1988م، ص58). أما الميراث فكان للأبناء دون البنات إلا إذا انتفى وجود أولاد ذكور وكان الابن يرث أمه بعد موت أبيه كجزء من التركة لا كأم، بل كزوجة حيث انتشر زواج المحارم والبغاء الذي نظمته الدولة، ووضعت له أسعارا ليناسب كل الطبقات في المجتمع الآشوري.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثالثًا: مكانة المرأة عند السومريين

عُدت المرأة السومرية مخلوقا نجسا لا يؤكل منها، ولا يجلس إليها، ولا تخرج من البيت إلا للعمل أو لجلب حاجة ، وخاصةً فترة حيضها "حيث تنفى ولا يجوز مخالطتها... وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة"، (رضا، 1984، ص32)أو يبيعها أمةً وفاءً لما عليه من دين أو يقدمها لخدمة الكهنة في المعابد، وتسلك سبل الدعارة حيث اتخذ هذا الفعل طابع القداسة" لم تكن المرأة السومرية والفتاة السومرية ترى شيئاً من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها للتخفيف عمّا يعتري حياة الكهان... وكان يحتفل بإدخال ابنته في هذه الخدمة المقدسة"،(ديورانت، 1984، ص 32)، إلا إنهم كانوا يعاقبون المرأة المتزوجة الزانية بالإعدام حيث "كان الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي عن المرأة فزنا الرجل كان يعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها، أما زنا الزوجة فكان عقابه الإعدام"، (ديورانت،1984، ص33)، وكان الزواج عند السومريين "عقداً شرعياً يمثل البنت فيه والدها ويشهد في عقد النكاح شهود ، وكان ينص في العقد على – أسباب الطلاق ومقدار النفقة"،(الأحمد، 1978، ص344)، أما الطلاق فكان للرجل حق في تطليق زوجته وخاصة إن كانت عاقرا فإن رفضت تطليقها له أن يتخذ زوجةً ثانية حيث كان التعدد مباحاً وهنا تقدم "الزوجة العاقر لزوجها محظية لتقوم بدلاً عنها بإنجاب الأطفال وكان الأطفال الذين تنجبهم هذه المحظية يُعدون كأبناء شرعيين أنجبتهم الزوجة نفسها".(لنتون، ب. ت، ص236)، مما تقدم نلحظ أن وضع المرأة في بلاد ما بين النهرين يتمثل في خضوع المرأة للرجل، وفى كونها وسيلة للمتعة المنظمة من قبل القانون، ولو أن قانون حمورابي سطر لها بعض الحقوق إلا أنه كان حازماً وقاسياً في معاقبتها بوضع نصوص تمييزية عقابية عليها دون الرجل.

الفرع الثالث: مكانة المرأة في الحضارة الفارسية

عدَّ الفرس المرأة سبب كل بلاء، فسجنت في المنزل لا تخرج منه إلا للعمل أو للترفيه عن الرجال كخليلة أو محظية، حيث أباحت شريعة "زرادشت" التسري واتخاذ المحظيات والخليلات وتعدد الزوجات، فكثر الزنا وزواج المحارم والجمع بين الأختين، وزاد الأمر سوءاً بظهور رجل دين يدعى "مزدك" ادعى أنه مرسل من عند الله أكد على أن السلع جميعها والنساء كلهن يجب أن تكون مشاعاً للجميع، فأباح بذلك أموال الناس وسرقتهم والنساء ، فانتشرت الإباحية وعمت مدن الفرس ليدخل أغلب العامة في مذهبه الذي علل أن سبب التباغض والحروب بين الناس الأموال والنساء، فتزوج الملك كسرى يزدجز الثاني بابنته كعمل صالح يتقرب به إلى الله ، وظهر السحر والتنجيم، وانتشر في كل البلاد وتوقف عليه قيام الناس بأعمالهم فلا عمل مهم يقدمون عليه دون الرجوع إلى الأبراج والنجوم، و"بجلوس كسرى على العرش أرغم الناس على الزواج بعد أن اعتادوا الإباحية مؤكداً أن بلاد الفرس بحاجة إلى الزواج لإنجاب الأطفال ليصيروا رجالاً يحرثون الأرض ويحمون البلاد"، (قبيسي، 1995، ص32)كما أعطى للمرأة بعض الحقوق في أن تختار زوجها وأن يدفع الزوج لوالد العروس مهراً ولها حق طلب الطلاق وملكية العقار وإدارة أعمالها وأموالها ، وأشير إلى أن المُلك في فارس كان مقتصراً على بيت واحد "آلساسان" فإذا لم يجدوا رجلاً يولونه عليهم، ولّوا أمرهم طفلاً صغيراً كما فعلوا مع "أزدشير بن شيرويه" وكان عمره سبع سنوات، وإن لم يجدوا ولّوا أمرهم امرأة كما حدث بتوليهم لـ"بوران بنت كسرى" وليس بذلك من باب الاعتراف بأحقية المرأة إنما لحفظ الدم الملكي وبقائه ضمن هذه العائلة إلى أن يتواجد رجل، ومما تقدم نرى أن حال المرأة في فارس لا يختلف عن غيرها، وإن لم يكن الأسوأ في استباحتها جسداً وانتهاكها روحاً.

الفرع الرابع: مكانة المرأة عند العرب "قبل الإسلام"

عاش العرب قبل الإسلام في نظام قبلي فيه تمييز واضح بين الذكر والأنثى، فبعض القبائل العربية كرمت فيها المرأة وانتسبوا لها وحاربوا من أجلها، ورووا فيها الشعر حباً وكرامةً والبعض الآخر

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لم ير لها أي قيمة ولا حق في الحياة، فكانوا يتخلصــون من المولودة الأنثى بالوأد حية مخافةً الفقر والعار والأسْر في الحروب

أما المرأة الزوجة فهي ملك للزوج، فإن مات ولم يكن لها ولد تورث لأخ الزوج أو قريبة وله أن يتزوجها أو يزوجها لغيره أو يتركها دون زواج، وكان الابن الأكبر يرث نســاء أبيه، ويتزوج الأب ابنته، والابن أمه، وبالإســـلام أبطلت هذه العادات، وحرّم الزواج بزوجة الأب؛ لأنها بمكانة الأم، أما التعدد للزوجات فكان مباحا دون حدود حيث رغبة الرجل في كثرة الأولاد لأســباب ســياســية واقتصـــادية واجتماعية

تقول الســيدة عائشــة – رضــي الله عنها- عن الزواج في الجاهلية: "النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل وليته أو ابنته فيصــدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسـلي إلى فلان فاسـتبضـعي منه ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها, فكان هذا نكاح الاســتبضـــاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط فيدخلون على المرأة كلهم فإن حملت ووضعت أرسلت إليهم, وتقول لهم: قد ولدت فهو ابنك يا فلان فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع أي منهم , ونكاح رابع: يجتمع كثيرون فيدخلون على المرأة, فإذا حملت ووضــعت حملها ألحقوا ولدها بالذي يرون, فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم" (البخاري، ب. ت، ص 213)، أما الطلاق فكان العرب يطلقون مرات ومرات دونما اعتبار للمرأة، وكانت لا تورث حيث أنكروا عليها حقها في الميراث بحجة أنها لا تقاتل مثلهم فـ"كانوا يقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح، وضـــارب بالســـيف وحاز الغنيمة"، (القرطبي، ب. ت، ص46) ومما قدمنا يتضح أن المرأة عند العرب قبل الإسلام كانت مسلوبة الإرادة طفلةً وأماً وزوجةً تؤد طفلة ، وتورث أماً، ولا يسمع لرأيها زوجةً ،وإن شهد لها بعض الباحثين بالقوة وخاصة إنْ كانت سليلة لعائلة معروفة بالزعامة.

المطلب الثاني: مكانة المرأة في حضارات الشرق الأقصى

من المهم التعريف بحقوق المرأة في حضارات الشرق الأقصى لكونها تنقل إلينا واقع المرأة في تلك الحضارات حيث مكانة المرأة في الحضارة الهندية ومكانة المرأة في الحضارة الصينية.

الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارة الهندية

"النساء دنسات كالباطل نفسه"، (ستراتشي، ب. ت، ص249)، هكذا تقول شريعة مانو عن المرأة وهي أيضـاً "مصـدر للعار ومصـدر للعناء في الحياة"، (سـتراتشـي، ب. ت، ص249)،ووفق هذه النظرة تخضـــع المرأة في طفولتها لأبيها، وفي شـــبابها لزوجها ،ومن بعده لابنها إذا كان لها أبناء وإلا فإنها لأقرباء بعلها ولا يجوز ترك أمرها لها، بل يجب أن تكون تحت الوصـــاية دائماً ويرى مانو (*) أن "المرأة من الممتلكات التي تورث، وليس لها الحق في التعليم ووظيفتها توفير المتعة للرجال، بل إن حياتها تنتهي بموت زوجها، وتقضـــي العادات أن تحرق مع زوجها في موقد واحد". (ديورانت، 1984، ص178)

والزواج في المجتمع الهندي يتحدد بالمهر الذي لا يمكن الزواج بدونه، وفيه يدفع الأب ويضـــطر أحياناً إلى الاســـتدانة لتأمين مهر للزوج ليتزوج ابنته، ويكون الزوج عادة من نفس الطبقة الاجتماعية حيث حرمت شـريعة مانو المصـاهرة بين الطبقات المتباينة حتى لا تختلط الأنسـاب ويتقوض بناء المجتمع، أما الطلاق فأجازت شـــريعة مانو للرجل التطليق وقيد بمرض المرأة أو خيانتها لزوجها أو لعدم الإنجاب أما المرأة فلا يحق لها طلب الطلاق، يقول مانو "لا يجب على المرأة الهندية أن تبحث عن الاستقلال أبداً ولا الحرية، بل عليها أن تعود إلى زوجها في كل شـاردة أو واردة في حياتها ،وليس لها أن تتزوج بزوج ثانٍ؛ لأنها إن فعلت تكون غير محترمة" (ديورانت، 1984، ص179)، وايضـــا في شـــريعة مانو "حرم زنا الأزواج... حيث كان يقضـــي على المرأة الزانية إذا كانت متزوجة أن تترك للكلاب تفترســـها في مكان عام"، (المراغي، 1966، ص55) ،كما وإن المرأة محرومة من الميراث

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفق شـــريعة مانو ومن التعليم ومنبوذة إن كانت عزباء أو مطلقة أو أرملة "يتشـــاءمون منها وتُعدُّ دَنَسا".(لوبون، 1979، ص144)

الفرع الثاني: مكانة المرأة في الحضارة الصينية

لم تكن المرأة الصـــينية بأفضـــل حال من المرأة الهندية، حيث عدّت كائنا معتوها ليس له حق المطالبة بشـيء، توأد وتباع جارية "ولا تجلس إلى مائدة طعام واحدة مع الزوج، وتنتظر إلى أن يشبع لتأكل ما تبقى من طعامه"، (قبيسي، 1995، ص26)، وهو دائماً المسيطر، وله أن يتزوج بمن يشاء من النساء دونما حدود ، وكذلك له اتخاذ المحظيات على أن تظل الزوجة الأولى هي ســيدة البيت وخاصـــةً إن كانت ذات أولاد ذكور حيث تكون ذات حظ لدى الزوج وأهله، كما وإن "الطلاق مباح عند الصـــينيين لأمرين فقط لعقم الزوجـة أو لثرثرتهـا وإن حـدث وطلقـت نبـذت من المجتمع"، (قبيســـي،1995، ص27)،وينظر إليها كشـــر متمثل في امرأة، أما إن مات زوجها فلها أن تمتنع عن الزواج ولا تتزوج إلا نـادراً، وتنتقل الوصـــاية عليها لأبنائها أو تحرق معه أي تنتهي حياتها بوفاته ولا ترث منه حيث حرمت النساء من الميراث

وعند الصينيين نتيجة لبيع النساء من قبل ذويهم بسبب الفقر في كثير من الأحيان كثر البغاء والزنا والرق، وانتشـر وباتت تجارة تعم كل الصـين حيث كانت تسـتغل جسـدياً على كافة المسـتويات، ولم يكن لها أي حقوق قانونية ولا أهلية لممارسـة أعمالها الخاصـة وإدارتها، بل كانت توجه من قبل الرجل حتى في أحقر الأمور حتى تشـربت الطاعة العمياء لكل ما يقول، لذلك نلحظ أن المرأة في حضـارات الشـرق الأقصـى كانت مغلوبة على أمرها إلى أقصى حد، همها الأول والأوحد رضا الرجل عنها أبا وزوجا وابنا.

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الحضارات الغربية

مكانة المرأة في الحضـارات الغربية القديمة، نتعرض لها في الحضـارة الإغريقية "اليونانية" والحضـارة الرومانية.

الفرع الأول: مكانة المرأة في الحضارة الإغريقية

برغم التطور الفلســفي والفكري في الحضـــارة الإغريقية إلا إن مكانة المرأة وخاصـــة في مدن اليونانية القديمة مثل أثينا وأسبرطة كانت مختلفة، وبشكل واضح في معاملة المرأة.

أولاً: مكانة المرأة في أثينا

اتسمت الحضـارة الإغريقية بالفكر الفلسـفي والسـياسـي الذي يرجع تاريخه إلى عام (1200ق.م) تقريباً وعرفت بكثرة علماء الفلسفة والسياسية مثل صولون، أفلاطون وأرسطو والذين كان لهم بالغ الأثر في ثقافات الشـــعوب الأخرى، فالمرأة في الشـــرائع اليونانية لم تكن أســـعد حظًا من الرقيق ،فلقد نصـــت قوانينهم على تجريد المرأة من كل حقوقها ووضـعها تحت سـيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها حيث عدها الفيلسـوف اليوناني أرسـطو "أكبر منشـأ ومصـدر للأزمات والانهيار في العالم" (التليدي، 1992م، ص10) ،أما الفيلسـوف أفلاطون فيرى ضـرورة تقديم "الشـكر للآلهة على أنها خلقته حراً لا عبداً ورجلاً لا امرأة" (التليدي، 1992، ص14)، وهذا يؤكد عدم تمتع المرأة الإغريقية بحقوق الرجل السياسية حيث كان مركزها القانوني أدنى من مركز الرجل بل كانت عديمة الأهلية القانونية، فلا تسـتطيع إدارة الأعمال أو أداء الشـــهادة في المحاكم أو أن تكون طرفاً في عقد قانون وكانت تحت وصـــاية زوجها حتى مماتها أو وصـــاية أقرب أقربائها من الذكور وقد حرمت من التعليم ولم ترســـل إلى المدارس وكان يجوز للأب في حـالـة عدم وجود ورثـة من الـذكور أن يوصـــي بـأملاكـه وابنتـه لأي رجـل يختـاره"، (إيمـاز، ب. ت، ص59)كما حرمت من الميراث فلا ترث من أبيها أو زوجها و" لئن تمتعت النساء بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسـلية، وجعلهن نافعات في الأعمال المألوفة كالأكل والشـرب والنظافة" (سـتراتشـي، ب. ت، ص389) ،فكان اتخاذ الخليلات ًوأنشـئت منازل ودور خاصـة للبغايا إضـافةً إلى البغاء الديني في المعابد بقصـد التقرب للآلهة، فتفشـى الطلاق حتى إن الزوج له

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أن يستعين بأحد أقاربه لتنجب منه زوجته، ويلحقه بنسبه، كما "أجيز الإجهاض وقتل الأطفال تحديداً للنسل، وذلك للحفاظ على التوازن داخل الدولة بين عدد السكان وما يلزمهم من مسكن وغذاء" (بريلو، ليسكيه، 1993، ص68).

ثانياً: مكانة المرأة في أسبرطة

انشغل الرجال في مدينة أسبرطة بخوض المعارك، وهذا أتاح للنساء بعض الحرية ليتصرفن أثناء غياب الرجال، فكان لها الأهلية في التعامل من بيع وشراء و حقها في المهر عند الزواج والميراث ،كما ترتب على خروج الرجال للمعارك أن قضى أعداد كبيرة منهم في تلك الحروب، فأباح القانون للرجال التعدد وعده واجبا وطنيا "أباح القانون التزوج باثنتين، وكان سقراط من بين الذين استجابوا لهذا الواجب الوطني" (ديورانت، 1984، ص114)،وعلل أرسطو سقوط أسبرطة في أن "هذه الحرية وهذه الحقوق التي أعطوها للمرأة – هي سبب- سقوط أسبرطة وانحلالها" ،وبالرغم أن الحضارة الإغريقية تعد الرائدة في مجال التنظيم الاجتماعي والسياسي والفكر الفلسفي، وكان لها تأثير بالغ الأثر في ثقافات الشعوب الأخرى مثل الرومانية إلا إن النساء فيها كن خاضعات للوصاية والإباحية التي انتشرت، وكانت السبب في اندثار هذه الحضارة وسقوطها.

الفرع الثاني: مكانة المرأة في الحضارة الرومانية

يرجع تاريخ الحضارة الرومانية إلى أربعة عشر قرناً من تاريخ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن ق.م إلى القرن السادس بعد الميلاد، وعرفت روما نظام الطبقات في المجتمع الروماني الذي انعكس أثره على حقوق المرأة، حيث عدت المرأة في الحضارة الرومانية متاعاً مملوكاً للرجل وسلعة يتصرف فيها كيفما شاء وتحت وصايته أباً وزوجاً، فحق لهم بيعها ومعاقبتها كالعبد تماماً فسلبت كل حقوقها ولم يعترف لها بالأهلية حيث عدت أنوثتها سبباً من أسباب انعدام الأهلية "اعتبرها القانون الروماني قاصرة مسلوبة الحرية عديمة الأهلية، وكانت الأنوثة في نظره أحد الأسباب لانعدام أهلية المرأة مثلها في ذلك مثل الصغير والمجنون وذلك لاعتقاد المشرع الروماني بعدم أهليتها وعجزها عن القيام بواجباتها".(مسكيه بر، 1992م، ص19)، أما الزواج فلقد عرف الرومان "زواج السيادة الذي تخضع فيه الزوجة لسيادة زوجها ولا يُكتفَى فيه بتراضي الزوجين بل لابد من إجراءات خاصة دينية ورسمية إضافة للزواج بالشراء حيث يؤدي العريس ثمن العروس أمام شهود بعد موافقة أبيها أو وليها"، (المراغي، 1966، ص21)،

أما الطلاق فكان حقاً للزوج فقط ومنتشراً قبل اعتناق المسيحية "وكان الطلاق يقع خاصةً في حالة زنا الزوجة والتي كانت تعاقب بالسجن المؤبد في الدير الأمر الذي يترتب عليه حرمانها من الزواج مرةً أخرى"،(المراغي،1966، ص22)، ورغم الشأن الوضيع الذي كانت فيه المرأة في المجتمع الروماني إلا إنه أُعطي للمرأة الرومانية بعض الحقوق نتيجة للتبدل الذي طرأ على نظم وقوانين الأسرة الرومانية فكان لها حق البيع والشراء والتملك والتعليم ونصيب في الميراث، و"برغم التطور والتقدم في البلدان الرومانية فقد بقيت المرأة الرومانية ينظر إليها بصورة عامة كما ينظر إلى الرقيق والجواري وقد ظهر الفرق بين الحرائر من النساء وبين الجواري والقيان من نسوة الأندية ودور الملاهي في معاملات كافة البلاد الرومانية" (الكيال، 1981، ص37).

نتبين مما سبق أن مكانة المرأة في الحضارات الإنسانية، حضارات الشرق الأدنى والشرق الأقصى، وفي الحضارات الغربية كانت متفاوتة، الأمر الذي يستدعي تبيان دور الشرائع السماوية في تصحيح الانحرافات الأخلاقية والاجتماعية التي كانت سائدة في المجتمعات الإنسانية وتأكيد مكانة المرأة بإنصافها وبيان حقوقها.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الثاني
التعريف بمكانة المرأة في الشرائع السماوية

جعلت الشرائع السماوية الإنسان عامة هدفاً مباشراً لرسالتها المنزلة وموضوعاً محورياً لخطابها العام فباتت مصدراً من مصادر إعطاء الحقوق لما تحويه من مبادئ سامية، كان لها الأثر الفعال في تاريخ الحضارات الإنسانية حيث "إن للدين شأناً كبيراً في سياسة الأمم لأنه العامل الوحيد الذي له تأثير سريع في الأخلاق، ولأن العقيدة الدينية باقية لا تزول، وإن ضعفت فإنها تستيقظ من جديد" (لوبون، 1987، ص129)وعليه سنورد الرسالات السماوية الثلاث الكبرى اليهودية والمسيحية والإسلام، موضحين مكانة المرأة في هذه الشرائع حيث "إن الأديان السماوية وقفت كلها موقفاً محدداً إزاء المرأة وجسدت موقفها في قوانين وتشريعات وروحانيات توضح حقوق المرأة وواجباتها، فالكتب السماوية السابقة و بنصوصها المتعاقبة كانت تعرض لشؤون المرأة وعلاقتها بالرجل ثم بالمجتمع كله حمايةً للعرض ورعايةً للنشء وتقديراً لما تؤديه من عمل تسلم به الحياة الإنسانية وتنشط به جوانبها المختلفة، وقد أكد القرآن الكريم أن هذه الشرائع كانت تختلف من عصر إلى آخر في جملتها مسايرة لتدرج الحياة وتنوع أشكالها واختلاف ملابساتها"،(الدمشقي، 1980، ص587)، وعليه خصصنا(المطلب الأول) مكانة المرأة في الشريعة اليهودية،(المطلب الثاني) مكانة المرأة في الشريعة المسيحية،(المطلب الثالث) مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، وحيث إن الديانتين اليهودية والمسيحية كانتا سابقتين على الديانة الإسلامية تناولانهما أولاً.

المطلب الأول: مكانة المرأة في الشريعة اليهودية

لنفهم نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة نرجع إلى ما كان سائدا لديهم من أفكار، ففي التلمود كتابهم المقدس الذي ألفوه شرحاً لنصوص التوراة كانت النظرة السائد عن المرأة تميل للدونية وبأنها مصدر الخطيئة، وفي سفر التكوين أنها سبب معصية آدم، فمنعوها من الاطلاع على أسرار الدين حيث كانت لا تقبل في الوظائف الدينية، ولا تقوم بدور الكهانة، ولا تقبل شهادتها ، ولا يعتد بنذرها وليس لها حق التملك إلا في حدود ضيقة، فحرمت من حقوقها المدنية، ووضعت تحت الوصاية فـ"للزوج الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده... فإذا توفيت ورثها وتمنع هي من التصرف في أموالها بلا إذن منه" (المراغي، 1966، ص45)كما أبيح التعدد والطلاق في حال زنا الزوجة أو عقمها، وحذر من اتخاذ غير اليهودية زوجة لليهودي "إن اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض الأجنبية؛ لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد, مؤكدين أن المرأة اليهودية خلقت من أجل إسرائيل وخدمة شعبها المختار ؛لذلك صارت المرأة أداة سيطرة على الشعوب الأخرى فأشركت في السياسة وحبك المؤامرات, ومن صفاتهم الحرص على جمع المال من أي طريق فاعتبروا المرأة سلعةً تباع وتشترى ووسيلة لجمع المال"،(ابن الخطيب، 1979، ص32).

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الشريعة المسيحية

وبظهور الديانة المسيحية والتي دعت تعاليمها إلى احترام كرامة الإنسان وآدميته، ودعت إلى المساواة بين البشر، وتحرير العبيد ومنع الرق أقبل عليها العديد من الناس، واعتنقوا مبادئها السامية وإن ظلت النظرة الدونية للمرأة والرقيق مستمرة رغم دعوات الديانة المسيحية بإزالة الفوارق بين البشر.

حيث سادت النظرة الدونية للمرأة وخاصة من رجال الكنيسة حيث يقول القديس ترتليان مخاطباً المرأة "أنت بوابة الشيطان أكلت من الشجرة المحرمة وأغويت الرجال" ويقول سوسنام أحد رجالات الكنيسة "إنها شر لابد منه ووسوسة وآفة مرغوب فيها" ويدعوها بولس للصمت والخضوع التام للرجل "لا أسمح للمرأة بأن تتعلم ولا أن تغتصب السلطة من الرجل ولا تتسلط وعليها أن تبقى صامتة لأن آدم كوّن أولاً ثم حواء" وقال أيضاً "لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن في الكلام، بل أمرن بالخضوع والطاعة" , وبخصوص الزواج والطلاق جاء في سفر التكوين "إن الزواج شرعة الله للإنسان وليس جيداً أن يكون آدم وحده فاصنع له معيناً نظيره"،(سفر التكوين، الإصحاح الثاني، ص5)، أي أن الديانة المسيحية رغبت في الزواج وحثت عليه، وبخصوص التعدد للزوجات منع في

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الديانة المسـيحية، وكذلك الطلاق منع إلا في حال زنا الزوجة فهو مباح حيث جاء في إنجيل متّى "أن من طلق امرأته إلا بسـبب الزنا وتزوج بأخرى يزني" (إنجيل متّى، الإصـحاح 19، ص34)، لذلك على الزوجين البقاء على الزواج مهما اسـتحالت الحياة بينهما ومهما كان وضـعها ، فهي تتبع الرجل وتخدمه طيلة حياتها ، وليس لها حق الاعتراض فوصـايته عليها أبدية فقيدت ملكيتها ، ومنعت من الإرث إلا في حدود ضيقة.

وبعد هذا العرض الموجز لواقع المرأة بعد ظهور الديانة اليهودية والمسيحية نلحظ أن مكانة المرأة والنظرة الدونية لها لم تكن مقتصرة على الحضارات الإنسانية القديمة فقط، إنما تعدتها للنصوص المحرفة في التوراة والإنجيل والتي قللت من شأن المرأة ووضعتها في منزلة بهيمية لا جدوى منها، وإن كان أصل الديانة اليهودية ومبدأ نزولها احترام المرأة إلا إن اليهود انحرفوا كثيراً عن هذه المبادئ وتجاهلوها، ودون أحبارهم ما أرادوا وحجبوا ما لا يحبون ليصلوا لتأكيد فكرة أنهم شعب الله المختار, شعب الله الذي يحقر فيه نصفه، ويعامل بكل ازدراء. وكذلك الحال في المسيحية التي أكد رجالات الكنيسة، كل القهر على المرأة واستباحوها إنساناً وروحاً عبر عصورهم المظلمة، ورغم انطواء الديانة المسيحية على مبدأ العدل والتسامح والمحبة إلا إن معظم الدراسات التي تناولت الحقوق في تلك الفترة أكدت على أن قيام حقوق أو حريات فردية وبشكل واضح في تلك الحقبة أمر مستبعد بسبب الصراع القائم بين الإمبراطور والكنيسة، فالإمبراطور يعد أن سلطته مطلقة يستمدها من الله بينما الكنيسة تنكر عليه ذلك مما أدى إلى انقسام المجتمع وتمايز الحقوق واختفاء التسامح وظهور التعصب الأمر الذي أكده دونية المرأة وضياع حقوقها وسط هذا الصراع. (صباريتي،1987, ص16).

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية

نظرت الشـريعة الإسـلامية للمرأة نظرة تكريم واحترام ، وأعادت لها حقوقها التي أُهدِرت وآدميتها التي أُنكرت عليها في المجتمعات الإنسـانية السـابقة، حيث ظل موضـوع المرأة من أهم الموضـوعات التي تعرض لها الوحي الإلهي قرآناً وسُـنة، فبرأها الإسـلام من ذنب إغواء آدم لقوله تعالى:{وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْـكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِـئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّـجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِين فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَـانُ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَ فِيهِ}، (سورة البقرة، الآية 35-36) وقوله سبحانه {وَيَا آدَمُ اسْـكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِـئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّـجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (19) فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا } [الأعراف: 19، 20]كما أبطل عنها اعتقاد النجاسة الذي لصق بها في الديانة المسيحية واليهودية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أشـرب من الإناء وأنا حائض ثم أناوله النبيﷺ فيضـع فاه على موضـع فيّ"، وعندما أمر الرسـولﷺ بتبليغ الرسـالة قال تعالى مخاطباً الرسـول ﷺ: {وَأَنْذِرْ عَشِـيرَتَكَ الأَقْرَبِين}، (سـورة الشـعراء، الآية 214)،أي الدعوة عامة لم تسـتثن منها المرأة ، وإن اقتضـت حكمة الخالق أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكوين والقدرات الجسدية والعاطفية لقوله تعالى:{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى}(سورة آل عمران، الآية 36)، إن الإسـلام لم يترك أمراً يتعلق بالمرأة وحقوقها إلا وتحدّث فيه قرآناً وسـنّة , وسنكتفي – هنا – ببيان ما أقره الإسلام من مساواة المرأة مع الرجل من خلال (الفرع الأول) المساواة في القيمة الإنسانية،(الفرع الثاني) المساواة أمام القانون،(الفرع الثالث) المساواة في الحقوق السياسية.

الفرع الأول: المساواة في القيمة الإنسانية

قرر الإسلام مساواة المرأة مع الرجل في القيمة الإنسانية، وذلك لأن الرجل والمرأة متساويان في أصـل الخلقة، ولا فضـل لأحد على الآخر إلا بالتقوى لقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ} (سـورة الحجرات، الآية 13)، وقد ترتب على هذه المساواة العديد من الحقوق منها ما يأتي:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولًا: حق الأنثى وليدة وطفلة وامرأة

1- حق الحياة: ذم الإسلام التشاؤم والحزن عند ولادة الأنثى، وحرم قتلها مخافة العار والفقر ورتب على قتلها والاعتداء على حقها في الحياة قصاصاً، قال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوداً وَهُوَ كَظِيمٌ} (سورة النحل، الآية 58).

2- حق الميراث: وهو حق وواجب للأنثى في أبيها وزوجها وأولاها وأقربائها مع اختلاف حالات ميراثها حسب منزلة المرأة من الوارث، قال تعالى: {للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ وللِنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} (سورة النساء، الآية 7).

3- حق الزواج: قال تعالى: {يَـٰأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُواْ النِّسَاءَ كَرْهَا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} (سورة النساء، الآية 19) قال ابن منظور في لسان العرب "عضل المرأة عن الزواج حبسها أي منعها من الزواج ظلماً بحجة أن الخاطب غير كفء أو لمصلحتها أو لتزويجها لقريب وهو ما يعرف بالحجر أو ترك المرأة معلقة لا هي بذات زوج ولا هي بمطلقة، وحق الزواج ترتب عليه العديد من الحقوق التي أعطاها الشرع للمرأة وهي:

أ- حق اختيار الزوج: للمرأة حق اختيار الزوج وليس لولي أمرها أن يكرهها على الزواج ممن لا تريد الزواج به، قال الرسولﷺ: "لا تُنْكح الأيم "الثيّب" حتى تستأمر "توافق" ولا تُنكح البكر حتى تستأذن" (البخاري، ب. ت، ص 214)، ولقد قيّد الإسلام حق الزواج بحيث يكون بإذن وليها حيث لا يصح الزواج إلاّ بولي.

ب- المهر: وهو حقٌ للزوجة على الزوج، لها أن تأخذه كاملاً أو تأخذ بعضه ليؤجل جزؤه الآخر ما بعد الزواج وعند الطلاق، ويسمى بمؤخر الصداق وهو واجب لقوله تعالى: {وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً} (سورة النساء، الآية 40).

ج- النفقة: ألزم الإسلام الرجل بالإنفاق، وحمى المرأة عن التبذل وأعفاها من أعباء المعيشة وجعلها على عاتق الرجل، فإذا كانت المرأة غير متزوجة ولا معتدّة من زوج فنفقتها واجبة على أصلها وفروعها أو أقربائها طبقاً لما يقرره الفقه الإسلامي، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال، ولقد ترتب على الإنفاق على المرأة قوامة الرجل عليها لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُواْ مِن أَمْوَالِهِم} (سورة النساء، الآية 34)، وهذه القوامة "تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطاعة لا بالقهر، وقد ذكر في فضل الرجال العقل والحزم والقوة والكفاءة، وأن منهم الأنبياء والعلماء، ومنهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والشهادة في الحدود والقصاص وزيادة السهم والتعصب في الميراث والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وبسبب ما أخرجوه من نكاحهم في أموالهم في المهور والنفقات" (الزمخشري، 1966م، ص532)، لذلك هم الأحق برعاية الأسرة والقوامة عليها وتحمل المسؤولية، قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (سورة البقرة، الآية 228)، أي درجة الرعاية والحماية.

د- حسن العشرة: لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة النساء، الآية 19)، حيث ألزم القرآن الكريم الرجل بحسن معاشرة المرأة، وبالتراحم والمودة.

ويبقى أن نقول حول حقوق المرأة الزوجة إن الزواج لا يلغي شخصيتها القانونية أو أهليتها حيث أعطت لها الشريعة الإسلامية الأهلية الكاملة للتصرف في إدارة أموالها والإشراف عليها وبيع وشراء ومضاربة ورهن، ولها أن توكل غيرها أو تكون وكيلة عن غيرها، وحرم على الزوج أن يأخذ من مالها إلا برضاها وعن طيب خاطر منها، وألا يتصرف في مالها إلا إن أذنت له أو وكلته.

ثانياً: حق الأنثى أم

لقد أنزل الإسلام الأم المرأة منزلةً رفيعة تليق بها، قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} (سورة الإسراء، الآية 23-24)، ثم قدمها في الصحبة والرعاية والإنفاق والبر والإحسان على الأب الرجل، حيث روى أن رجلاً سأل رسول اللهﷺ "من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الرسـولﷺ:أمك، ثم قال من؟ قال: أمك، ثم قال من؟ قال: أمك، ثم قال من؟ قال: أبوك" (البخاري، ب. ت، ص422).

ثالثًا: حق الأنثى مطلقة ومخالعة

رتب الدين الإسلامي للمرأة عند طلاقها العديد من الحقوق منها المهر المتفق عليه كاملاً وإن كان منه شـــيء مؤخراً، وحقها في نفقة معتدلة خلال فترة العدة، وحقها في حضـــانة أبنائها متى توافرت فيها شروط معينة، وحقها في نفقة أولادها وأجرة الحضـانة والرضـاعة، أما حقوقها عند المخالعة فهي ليست كل الحقوق كما الحال عند التطليق فما لها إلا حقها في حضـــانة أبنائها، وحقها في أجرة الحضـــانة والرضاعة وحقها في نفقة الأولاد.

هذه أعظم الحقوق التي حفظها الإســـلام للأنثى مولودةً وطفلـةً وامرأةً وزوجـةً وأُمًّـا ومطلقـةً ومخالعةً، إضـافةً لحقها في التعليم والعمل، لقد حقق لها المسـاواة في القيمة الإنسـانية مع الرجل وعاملها على هذا النحو دونما إنكار لما لها وما عليها لترتقي في مختلف نواحي الحياة.

الفرع الثاني: المساواة أمام القانون

أكدت الشريعة الإسلامية بأن كل إنسان مسؤول بذاته عن أعماله، كما بينت الشريعة الإسلامية العديد من الجرائم التي ترتكب من قبل الرجل والمرأة في آيات القرآن الكريم، وخاطبت الرجل والمرأة على السواء ورتبت المسئولية ووضعت العقوبة ومن هذه الجرائم، السرقة، الزنا، القذف، القتل، اللعان، وقد حفظت الشـــريعة الإســـلامية بعد تبيان هذه الجرائم حق المرأة في التقاضـــي حتى لا تســـلب حقوقها وتنتهك كرامتها.

الفرع الثالث: المساواة في الحقوق السياسية

لقد كلفت المرأة تماماً كالرجل في الشـــريعة الإســـلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحق إبداء الرأي، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُـــهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عِنِ الْمُنْكَرِ} (سورة التوبة، الآية 71)، وباستعراض الحياة السياسية عند ظهور الإسلام نلحظ من الأمور السياسية المبايعة حيث مبايعة النساء كالرجال للرسولﷺ في بيعتي العقبة الأولى، وكانت في السنة الحادية عشرة للبعثة، وبيعة العقبة الثانية في العام الثاني عشر للبعثة، حيث سميت ببيعة النساء، وأشير إلى أن المبايعة زمن الرسولﷺ توافق نظام الانتخاب والتصويت في وقتنا الحاضر (رضا، 1984، ص63)، كما تأكد أخذ مشورة المرأة ورأيها في الإسلام حيث استشار الرسولﷺ السيدة خديجة عند نزول الوحي وثبته بقولها، وأخذ رأي أم ســـلمة والتي كان لرأيها الأثر العظيم في تدعيم صـــفوف المسلمين بعد صلح الحديبية.

وبناء علي سبق نؤكد بأن الاسلام لا يهين المرأة ولا يضيق عليها ، ولا يسلبها حريتها ،ففي قوله تعالى: {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُـــوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَـــاجِعِ وَاضْـــرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً} (سورة النساء، الآية 34)، حيث إن النشوز جاء في الآية بمعنى العصيان والشرع أجاز تأديب الناشز بالوعظ أولا ، ثم بالهجر، ثم بالضرب ، علماً بأن رسولنا الكريم ورد عنه أكثر من حديث محذراً من الضرب لمجرد الضرب قال الرسولﷺ: "لن يضرب خياركم", وورد في الحديث "ما ضرب رسول اللهﷺ امرأة له ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في ســـبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم منه"، وعن الحجاب قال تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ (ســورة النور، الآية 31)، وهنا الإســلام لم يقيد المرأة ولم يحجب أنوثتها ولا إنســانيتها، حيث أجاز لها الاختلاط المحتشم لطلب العلم والصلاة في المساجد، وحضور الخطب والعمل الذي هو خيار لها وليس إلزاماً، كما أتاح لها مباشرة كل أمورها مع وجود ولي الذي لا ينقص من أهليتها، لأنه وسيلة تمثلها أمام الجهات كافة لمساعدتها إن لم تُرد مباشرة أمورها بنفسها.

أما بتعدد الزوجات فقد وجد التعدد في كل الديانات الســماوية دون شــرط أو قيد عدا الإســلام الذي قيد التعدد وأغلق باب عدم التحديد والفوضــى الجنسـية، وأشـير إلى أن المبرر المشـروع للتعدد في الإسـلام

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مرض الزوجة أو عقمها أو لأسباب أخرى خاصة كزواج الرسولﷺ بتسع زوجات والذي كان تنفيذاً لأمر إلهي، و لإبطال عادة التبني كزواج الرسولﷺ زينب بنت جحش الأسدية زوجة ابنه بالتبني زيد بن حارثة أو للربط بين بطون القبائل العربية وتقوية الإسلام بالمصاهرة كزواجه من رملة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحارث التي دخل قومها كلهم الإسلام بإسلامها وزواجها من الرسولﷺ، والقول بأن الأصل في الإسلام الزواج بواحدة لقوله تعالى: {ولَنْ تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} (سورة النساء، الآية 129)، أكد أن ذلك يخص الجانب العاطفي والمادي عند تعدد الزوجات ولا يعني عدم التعدد.

وفي كون الإسلام ينقص شهادة المرأة نؤكد أن "تفرقة الإسلام بين الجنسين في نصاب الشهادة لما تتطلبه الشهادة من احتياط ومبالغة في الضمان، وحيث إن المرأة يغلب عليها الجانب العاطفي فإنها تحتاج في شهادتها إلى امرأة أخرى تؤكد ما تقول، ليتقطع الشك باليقين" (البوادي، 2006م، ص264)، وهذا لا ينفي وجود حالات خاصة تقبل فيها شهادة المرأة منفردة كإثبات الرضاعة وثبوت العذرية ، وعيوب النساء والولادة والنكاح حيث إنها أمور مقصورة الاطلاع فيها على النساء وأن الإسلام ينقص ميراث المرأة نوضح أن العرب في الجاهلية كانوا يمنعون المرأة من الميراث بحجة أنها لا تحمل سيفا ولا تقاتل، وبمجيء الاسلام قرر لها الميراث في أنصبة دون الرجل وغاب عن بال المشككين أن المرأة مسؤول عنها الرجل بالنفقة في كل مراحل حياتها ولو كانت ذات مال.

وعليه يتأكد أن الإسلام أسس للمرأة حرية متوازنة لا تكبلها تسمو بها كياناً له هدف وغاية ،حيث أطلق الإسلام قيدها بعفاف وعن حكمة وحق، لتقدم نفسها وتتقدم راعية، تخدم محيطها وتشاطر الرجل رحلة الحياة دونما صراع، وعن منزلة المرأة في الإسلام يقول غوستاف لوبون: "إذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أحوال النساء، وجب علينا أن ننظر إلى ما كانت عليه هذه الأحوال أيام ازدهار العرب، فقد روى المؤرخون أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لأخواتهن حديثاً في أوروبا التي اقتبست من عرب الأندلس فنبل الطبائع، وكريم العادات، والإسلام حقاً، لا النصرانية هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، فأنت إذا نظرت إلى سيرة أمراء النصارى الإقطاعيين في القرون الوسطى، رأيتهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء، وإن تصفَّحْت كتب تاريخ ذلك الزمن علمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى" (لوبون، 1979، ص429), ونختم بقول عمر بن الخطاب "والله إنّا كنّا في الجاهلية ما نَعدُّ للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم" (البخاري، ب. ت, ص521).

الخاتمة

تناولنا بالبحث مكانة المرأة عبر الحضارات الإنسانية المختلفة، وفي الشرائع السماوية من واقع تمييز واضطهاد في بعض الحضارات الإنسانية تبعا للظروف الثقافية والاجتماعية والدينية السائدة ، إلى تكريم وإنصاف في الشرائع السماوية، ولا سيما الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة لإرساء قواعد الإنصاف والعدالة للمرأة ، والاعتراف لها بكيان مستقل، وبمكانة سامية ونيل حقوق في كافة المجالات دونما تمييز، في الإرث والتعليم والعمل واختيار الزوج ، مؤكدا أن بناء الأسرة يبدأ من تقدير الأنثى في كافة مراحل حياتها، وتمكينها في إطار من القيم والأخلاق والمسئولية.

التوصيات

1. تعزيز ثقافة احترام المرأة وحماية حقوقها.
2. احترام الخصوصية الثقافية للمجتمعات الإسلامية والعربية عند التعامل مع القضايا التي تمس حقوق المرأة.
3. بلورة الوعي بضرورة إنصاف المرأة واحترامها.

المراجع

1. (لوبون) غستاف، (1987)، سر تطور الأمم، ترجمة أحمد فتحي زغلول، دار النقاش، بيروت.
2. ديورانت، ول (1988)، قصة الحضارة، ج1، ترجمة: زكي نجيب محمود، بيروت.
3. ابن الخطيب، (1979) المرأة في شتى العصور، المطبعة المصرية، مصر.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4. الأحمد، سامي سعيد، (1978)، المدخل إلى تاريخ العالم القديم، ج2، مطبعة الجامعة، بغداد.
5. إيماز، اندريه، (ب. ت) التاريخ اليوناني، ترجمة فريد داغر، المجلد الأول، منشورات عويدات، مصر.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل (ب. ت)، صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج 3 ,المكتبة الثقافية، بيروت.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل (ب. ت)، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل، (ب. ت) "صحيح البخاري"، كتاب الأدب، ج 3, المكتبة الثقافية، بيروت.
9. بريلو، مارسيل، (ليسكيه)جورج، (1993)، تاريخ الأفكار السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
10. البوادي، حسنين المحمدي، (2006) حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
11. التليدي، عبد الله، (1992) المرأة المتبرجة، دار ابن حزم، بيروت.
12. الدمشقي، إسماعيل بن الكثير، (1980) تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، دار الأندلس، بيروت.
13. راي، ستراتشي، (ب. ت) المرأة ومركزها وأثرها في تاريخ العالم، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة.
14. رضا، محمد رشيد، (1984)، حقوق النساء في الإسلام، مؤسسة عز الدين للطباعة، بيروت.
15. الزمخشري، (1966)، الكشاف في حقائق وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مطبعة الحلبي، دمشق.
16. صباريتي، غازي، (1987)، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان.
17. عبد الحميد، علي، (1991) المرأة المسلمة، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة.
18. قبيسي، بشرى، (1995) المرأة في التاريخ والمجتمع، أمواج للنشر والتوزيع، بيروت.
19. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ب. ت) الجامع لأحكام القرآن، ج5، دار الشام للتراث، بيروت.
20. كيال، بسمة، (1981) تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت.
21. لحجازي، محمود فهمي، (ب. ت)، أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
22. لنتون، رالف، (ب. ت)، شجرة الحضارة، ج2، ترجمة أحمد فخري، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
23. لوبون، غستاف، (1979) حضارات الهند، ترجمة نور الدين زعتر، دار دمشق، دمشق.
24. محمد، محمود عبد الحميد، (1990)، حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، مدبولي للطباعة والنشر، القاهرة.
25. المراغي، عبد الله، (1966)، الزواج والطلاق في جميع الأديان، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
26. مسكيه بر، فتنت، (1992)، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعية العالمية لحقوق الإنسان، مؤسسة المعارف، بيروت.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).